

كوٲمارى عبىراق
داد كاي بالآي ئبنتبىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعون:

١. حسين جبار لازم.
٢. سعدون خلف حسون.
٣. حسن حمزة صالح
- اضافة لوظائفهم/ وكيلاهما المحاميان
باقر جابر ابراهيم ومهدي سعيد ثجيل.

المدعى عليهما :

١. رئيس لجنة تسير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية/ اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي علي حسين عليوي.
٢. احمد كاظم محمد الساعدي/امين عام حزب الله/العراق/ اضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان محمد فرحان السعيدى وكرار عزيز سايب.

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعين في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه الاول اصدر قراره بموجب كتابه المرقم (ش . ح/خ/٦٨٨ في ٢٠/٩/٢٠٢٠) المتضمن رد التظلم المقدم من المدعين حول محضر انتخاب (المدعى عليه الثاني/ اضافة لوظيفته/أمين عام حزب الله العراق/فرع العراق) وذلك بموجب محضر الانتخاب بالعدد (٤٦) في ١٢/٨/٢٠٢٠.. ولما كان محضر الانتخاب مخالفاً للقانون لذا بادر المدعين للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا طالبين ابطال كافة الاجراءات القانونية ومنها محضر الانتخاب المؤرخ في ١٢/٨/٢٠٢٠ المرقم (٤٦) كذلك قرار رد التظلم الخاص بالمدعى عليه الاول ... للأسباب التالية:

١. لدى الرجوع الى نص الفقرة (٥) التي وردت (حصراً في حالة وفاة الامين العام تجتمع الامانة العامة والمكتب السياسي خلال (٣٠) يوم لانتخاب امين عام جديد) ولما كان محضر الانتخاب قد تجاوز المدة المقررة في نص الفقرة اعلاه حيث تم انتخاب المدعى عليه الثاني بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٠ وعلى خلاف ما ورد عليه في النص المذكور، حيث أن تاريخ وفاة الامين العام السابق في ١٩/٦/٢٠٢٠ ولما كانت المدة المحددة هي (مدد حتمية لا يجوز تجاوزها إذ استمر نائب الامين العام بصلاحياته لغاية تاريخ ١٢/٨/٢٠٢٠).
٢. لدى الرجوع الى النظام الداخلي للحزب في حالة حصول حالة طارئة او تغيير للأمين العام او نائبه خلال (٣٠) يوم، إلا أن نائب الامين العام لم يتبع الاجراءات القانونية السليمة بتبليغ الهيئة العامة او المكتب السياسي ومخاطبة بقية

الرئيس
جاسم محمد حيدر

ص ٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئبئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

الفروع والمكاتب السياسية للحزب او اشعارهم باجراء الانتخابات. ولما كانت تلك الاجراءات هي وجوبية وملزمة لنائب الامين العام وان الاجراءات التي تم فيها انتخاب المدعى عليه الثاني كانت مبهمة ويشوبها الغموض ولم يتم اشعار المكاتب لفروع الحزب والمكاتب السياسية، ذلك ان اكثر الاعضاء لم يتم اشعارهم وتبليغهم بالانتخاب او تحديد موعد للانتخاب ليتسنى لهم المشاركة والمناقشة في الانتخابات الجارية كما هو ثابت في الباب الخامس من النظام الداخلي (المؤتمر العام وفي الفقرة اولاً منه) والتي اشترطت (ان يكون مكونات المؤتمر العام الوارد اسماؤهم في الفقرة (١) ان لا يقل عدد الحضور عن (٣٠٠) عضو من اعضاء الحزب. ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ب (ابطال كافة الاجراءات المتخذة في انتخاب المدعى عليه الثاني (احمد كاظم الساعدي/ امين عام حزب الله العراق) وابطال القرار الصادر من المدعى عليه الاول (رئيس لجنة تسير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية/ اضافة لوظيفته) المتضمن تصديق محضر الانتخاب المرقم (٦٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/٣ والايجاز باعادة الانتخابات بعد تبليغ كافة مكونات الهيكل التنظيمي واجراء المؤتمر بحضور الهيئة العامة وان لا يقل عدد الحضور عن (٣٠٠) شخص.) وبعد تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى اجاب المدعى عليه الاول (رئيس لجنة تسير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية/ اضافة لوظيفته) بموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ مجلس المفوضين بالعدد (خ/٢٠/٦٨٥) في ٢٠٢٠/١١/١١) الذي تضمن الآتي: سبق وان اصدرت المحكمة الاتحادية العليا القرار المرقم (٦٨/اتحادية/٢٠١٤) الذي ينص على أن النظر في صحة الاوامر والقرارات

الرئيس
جاسم محمد عبود

ص ٣

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

الادارية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لان القانون رسم طريقاً للطعن فيها. وان انتخاب السيد (احمد كاظم محمد) اميناً عاماً لحزب الله العراق قد تم وفق ما رسمه النظام الداخلي للحزب في الباب الرابع المادة (الاولى) فقرة (ب/٣) التي نصت (تختار الامانة العامة من بين اعضاءها الامين العام ونائبه بالأغلبية المطلقة لأعضائها) والمادة (ثانياً) الفقرة (١) من الباب الرابع التي تنص على انتخاب الامين العام من قبل اعضاء الامانة بالتصويت (نصف عدد الاعضاء + واحد) وحسب محضر انعقاد الاجتماع ولما تقدم من اسباب طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني بموجب اللائحتين المؤرختين في ٢٠٢٠/١٠/١٩ و٢٠٢٠/١٢/١٧ اللتين اوضح فيها بأن الامانة العامة تجتمع خلال ثلاثون يوماً من وفاة الامين العام حيث ان تاريخ الوفاة وتاريخ الاجتماع قد تجاوزا الستون يوماً وهذه مخالفة صريحة لان المدة القانونية لا تسمح لنائب الامين العام بالاستمرار بالإدارة ولهذه الحالة اجتمع اعضاء الامانة العامة بالتصويت على الامين العام وقد تم التصويت بالإجراءات القانونية وحسب النظام الداخلي للحزب لانتخاب المدعى عليه الثاني، وان اعضاء الامانة العامة هم نفسهم اعضاء المكتب السياسي وهو ما معمول به داخل الحزب وليس كما يدعي المدعون بعريضة الدعوى تجتمع الامانة العامة والمكتب السياسي وأن النظام الداخلي للحزب (الباب الرابع) (المادة الاولى/ ثانياً/١) اوجبت أن يتم انتخاب الامين العام من اعضاء الامانة العامة (نصف + ١) وبحضورهم وتوقيعهم التحريري وقد تم انتخاب موكله المدعي الثاني وفق النظام الداخلي وبصورة قانونية وبحضور اعضاء الامانة العامة التي ذكرها النظام الداخلي فقط، لذا طلب رد دعوى المدعين لعدم استنادها الى سند من القانون، وان المدعي حسين جبار لازم كان

الرئيس

حسام محمد عويش

ص ٤

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - هي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠٠/اتحادية/٢٠٢٠

سبباً في تأخير عقد الاجتماع لانتخاب الامين العام بدليل اللائحة المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا الموقرة من وكيله المحامي باقر جبر الموسوي بقوله (إلا أن نائب الامين العام لم يتبع الاجراءات القانونية السليمة) اما فيما يخص دعوى المدعين بوجوب تبليغ الهيئة العامة او المكتب السياسي او مخاطبة بقية فروع مكاتب الحزب بأجراء انتخاب الامين العام فإن الكلام المذكور مخالفاً مخالفة صريحة للنظام الداخلي وما اشير اليه من المدعين المذكورين في الفقرة المذكورة آنفاً هو من متطلبات مكونات المؤتمر العام وليس انتخاب الامين العام كما هو منصوص عليه في الباب الخامس/اولاً، اما فيما يخص دعوى المدعين بوجوب دعوة المكتب السياسي للحضور لانتخاب الامين فإن اعضاء الامانة العامة هم انفسهم اعضاء المكتب السياسي ولا يوجد اسماء للمكتب السياسي في الامانة العامة السابقة كنظام معمول به ولا كمحرر ورقي صادر بالاسماء من الامانة العامة كذلك لا وجود لاسماء المكتب السياسي بهذا المعنى مثبتة في دائرة شؤون الاحزاب غير اسماء اعضاء الامانة العامة المنتخبين بالتصويت في المؤتمر العام ومع ذلك فإن التصويت على انتخاب الامين العام حسب النظام الداخلي هو حصراً من اختصاص اعضاء الامانة العامة، ولعدم اتباع المدعي حسين جبار لازم نائب الامين العام للاجراءات الاصولية المذكورة آنفاً عقدت الامانة العامة لحزب الله اجتماعها بالعدد (٤٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٠ استناداً لمهامها الواردة في الباب الرابع (اولاً- ب) اعضاء الامانة العامة الفقرة (٣) والتي تنص (تختار الامانة العامة من بين اعضاؤها الامين العام ونائبه بالأغلبية المطلقة لأعضائها) وان الامين العام هو رئيس اعلى جهة سياسية تنفيذية في الحزب وممثله امام القضاء وامام جميع الجهات الحكومية ويقوم بمهمة الاشراف العام

الرئيس

جاسم محمد عبود

ص ٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠/اتحادية/٢٠٢٠

وتحديد استراتيجية الحزب ويتم انتخابه من قبل اعضاء الامانة العامة بالتصويت (نصف عدد الاعضاء + ١) لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد حيث تم فيه اكمال النصاب ومن خلاله تم انتخاب السيد احمد كاظم محمد الساعدي اميناً عاماً لحزب الله العراق ليتضح لعدالتكم ديمقراطية الممارسة والموافقة الانتخابية لقانون الاحزاب النافذ في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دائرة شؤون الاحزاب والكيانات السياسية لما تقدم ولما تراه المحكمة الموقرة من اسباب طلب رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها وسجلت بالعدد (٤٠/اتحادية/٢٠٢٠) وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة تم تحديد يوم ٢٠٢١/٦/١٦ موعداً للمرافعة وتبليغ الاطراف بذلك وفيه تشكلت المحكمة فحضر عن المدعين وكيلهم المحامي مهدي سعيد ثجيل وحضر المدعى عليه الاول رئيس لجنة تسيير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية/ اضافة لوظيفته - ووكيله الموظف الحقوقي علي حسين عليوي وحضر عن المدعى عليه الثاني احمد كاظم محمد الساعدي/امين عام حزب الله/العراق/ اضافة لوظيفته وكيلاه الحقوقيين محمد فرحان السعيدي وكرار عزيز سايب ويوشر بأجراء المرافعة الحضورية العينية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيل المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بأنه وكىلا عن مدير عام دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية اضافة لوظيفته اما فيما يتعلق بلجنة تسيير اعمال دائرة شؤون

الرئيس
جاسم محمد عبود

ص ٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيحاوي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

الاحزاب والمنظمات السياسية فقد انتهى العمل بها وان المديرية العامة لشؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وانه يطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة اجاب وكيل المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/١٧ و ٢٠٢٠/١٠/١٩ اضافة وكيل المدعين مكرراً ما جاء في لوائحه السابقة واطاف ان المادة (١ فقرة ب) الخاصة بأعضاء الامانة العامة التي اشار اليها في الفقرة (٤) أن الأمين العام يدعو الى عقد جلسة استثنائية والتي تعتبر بموجب النظام الداخلي وجوبية ولتعذر التشكيل بسبب تفشي وباء كورونا وحظر التجوال تعذر على موكله الاول حسين جبار الدعوة لغرض عقد جلسة استثنائية لغرض اختيار امين عام بعد وفاة الامين العام السابق وتتحول الصلاحيات الى نائبه وان المدعى عليه الثاني استغل ذلك ودعى لجلسة استثنائية وعقدت الجلسة وشرح نفسه امين عام وتم اختياره بواقع (نصف + واحد) حيث الاصل ان تكون الدعوة للانعقاد واختيار الامين العام للحزب من صلاحية موكله المدعي الاول باعتباره كان نائب الامين العام للحزب ويحل محله وانه قدم ذلك الطعن لدى دائرة الاحزاب التابعة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتم البت من قبلها برفض الطلب وتم التظلم من قبلهم بخصوص رفض الطلب وقد تم تبليغهم من المفوضية المذكورة بانه تم رفض التظلم وتصديق القرار كما ان موكله قدم طلبا الى لجنة تسيير اعمال دائرة شؤون الاحزاب وانها لا تملك صلاحية بالبت في قرارات التظلم، اجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً دفعه وطلباته برد الدعوى واطاف وكيل المدعين ان جميع المدعين اعضاء في حزب الله العراق وكرر وكلاء الطرفين طلباتهم واقوالهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم

الرئيس

جاسم محمد عبود

ص ٧

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

٢٣/٦/٢٠٢١ موعدا لصدور قرار الحكم، وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

بعد التدقيق و المداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما ورد في دعوى المدعين واللوائح المتبادلة بين وكلاء الطرفين وما ورد عنهم في جلسة المرافعة، تبين أن المدعين أعضاء في حزب الله/ العراق وبعد وفاة أمينه العام وشغور المنصب قام المدعي عليه الثاني (أحمد كاظم محمد الساعدي) بالدعوة إلى جلسة استثنائية لانتخاب امين عام للحزب، رغم أن ذلك وكما يدعي وكيل المدعين كان من صلاحيات موكلهم المدعي الأول (حسين جبار لازم) باعتباره نائب الأمين العام للحزب، ونتيجة لذلك تم اختيار المدعي عليه الثاني أميناً عاماً للحزب بموجب محضر الاجتماع المرقم ٤٦ في ١٢/٨/٢٠٢٠ والذي صادق عليه المدعي عليه الأول إضافة لوظيفته بموجب كتاب دائرته المرقم ٦٢٥ في ٣/٩/٢٠٢٠، ولكون إجراءات انتخاب الأمين العام كانت مبهمة ويشوبها الغموض ولم يتم إشعار فروع الحزب والمكاتب السياسية بموعد الانتخابات ليتسنى لهم المشاركة فيها خلافاً للنظام الداخلي للحزب، فقد تقدموا باعتراضهم على تلك الإجراءات أمام دائرة المدعي عليه الأول إضافة إلى وظيفته، الذي أصدر قراره بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠ بموجب كتابه المرقم ش. ج/ خ / ٦٨٨ المتضمن رد التظلم، لذا طلبوا دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بإبطال كافة الإجراءات المتخذة لانتخاب المدعي عليه الثاني كأمين عام للحزب، وأبطال القرار الصادر من المدعي عليه الأول إضافة الى وظيفته بتصديق محضر

الرئيس

جاسم محمّد عبود

ص ٨

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠٠/اتحادية/٢٠٢٠

الانتخابات بالعدد ٦٢٥ في ٢٠٢٠/٩/٣ والايغاز بإعادة الانتخابات.
وترى المحكمة الاتحادية العليا أنه على الرغم من أن اختصاصات المحكمة قد حددت في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، إلا أن بعض التشريعات قد نصت على اختصاصات أخرى لها غير ما ذكر في الدستور وفي قانونها، ومنها ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي جاء فيها (يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره مبلغاً ، ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة) ، وما نصت عليه المادة (١٤/ رابعاً) من ذات القانون بخصوص الطعن بقرار دائرة الأحزاب بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب، الذي اخضعته إلى الطعن أمام محكمة الموضوع، وتكون القرارات التي تصدرها تلك المحكمة خاضعة إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون آنف الذكر، وما نصت عليه المادة (٣/٣٢) منه انه (لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب خالف أحكام هذا القانون) وما جاء في (البند رابعاً) منها على ان (تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقاً للفقرات أعلاه من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار محكمة الموضوع قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية) الأمر الذي يعني أنه في حال حصول مخالفة لأحكام قانون الأحزاب من قبل أي حزب يجب تقديم الشكوى بذلك أولاً أمام دائرة الأحزاب ويتم الطعن بقرار تلك الدائرة بناءً على طلب يقدم إلى محكمة الموضوع، والتي تفصل

الرئيس

جاسم محمد عبود

ص ٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الخارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

بالطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديمه وأن الذي يطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا هو القرار الصادر عن محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بالقرارات الصادرة عن دائرة الأحزاب ، ولم يرد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في الدستور ولا في قانونها ولا في قانون الأحزاب السياسية ما يجيز الطعن أمامها في أي قرار او إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون مباشرة، عدا الطعن بدستورية مواد ذلك القانون الذي تحكمه قواعد الطعن بعدم الدستورية المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، وحيث أن المدعين لم يسلكوا الطريق الذي رسمه القانون بتقديم الطعن أمام محكمة الموضوع خلال المدة المحددة فيه، بالإضافة الى أن الاجراءات المطعون فيها لم يتم النص عليها في قانون الاحزاب السياسية وإنما وردت في النظام الداخلي للحزب، لذا فإن النظر في طلبات المدعين يكون خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة وتكون دعواهم واجبة الرد من هذه الجهة. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:
اولاً: رد دعوى المدعين حسين جبار لازم وسعدون خلف حسون وحسن حمزة صالح.
ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الأول رئيس لجنة تسيير أعمال دائرة شؤون الأحزاب والمنظمات السياسية إضافة إلى وظيفته الموظف الحقوقي علي حسين عليوي، ووكيلا المدعي عليه الثاني أحمد كاظم محمد الساعدي أمين عام حزب الله/ العراق إضافة إلى وظيفته الحقوقيان محمد فرحان السعدي وكرار عزيز سايب مبلغ مقداره (١٠٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً و ملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤)

الرئيس
جاسم محمد جبار

ص ١٠

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠٠/اتحادية/٢٠٢٠

من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٢/ ذو القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٣/٦/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي